

مؤتمر المفوضين للدول الساحلية  
في إقليم البحر الأبيض المتوسط  
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط

١٩٧٦

# الوثيقة النهائية



الأمم المتحدة

١٩٧٦

الوثيقة النهائية

لمؤتمر المفوضين للدول الساحلية

فى

اقليم البحر الأبيض المتوسط

بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط

١ - انعقد مؤتمر المغوضين للدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية ، بناء على توصية أصدرها الاجتماع الحكومي الدولي بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط الذي دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى عقده في مدينة برشلونة خلال الفترة من ٢٨ يناير ( كانون الثاني ) الى ٤ فبراير ( شباط ) ١٩٧٥ . وقد نالت هذه التوصية موافقة مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة .

٢ - وبناء على دعوة حكومة أسبانيا ، عقد المؤتمر في قصر المؤتمرات في مدينة برشلونة خلال الفترة من ٢ الى ١٦ فبراير ( شباط ) ١٩٧٦ .

٣ - وقد دعيت للاشتراك في أعمال هذا المؤتمر الدول الساحلية التالية في اقليم البحر الأبيض المتوسط : ألبانيا ، الجزائر ، قبرص ، مصر ، فرنسا ، اليونان ، اسرائيل ، ايطاليا ، لبنان ، الجمهورية العربية السورية ، مالطه ، موناكو ، المغرب ، أسبانيا ، الجمهورية العربية السورية ، تونس ، تركيا ، يوغوسلافيا .

٤ - وقد قبلت الدعوة واشتركت في أعمال المؤتمر الدول الساحلية التالية في اقليم البحر الأبيض المتوسط : قبرص ، مصر ، فرنسا ، اليونان ، اسرائيل ، ايطاليا ، لبنان ، الجمهورية العربية السورية ، مالطه ، موناكو ، المغرب ، أسبانيا ، الجمهورية العربية السورية ، تونس ، تركيا ، يوغوسلافيا .

٥ - كما شهد أعمال المؤتمر مراقبون من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٦ - كذلك حضر المؤتمر مراقبون من منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التالية :

### الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة للتنسيق فيما بين الوكالات  
الأمانة العامة للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة الخاص بقانون البحار  
اللجنة الاقتصادية لأوروبا  
اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا  
برنامج الأمم المتحدة للتنمية

### الوكالات المتخصصة

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية  
منظمة الصحة العالمية

### المنظمات الحكومية الدولية

لجنة المجموعة الاقتصادية الأوروبية  
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية  
جامعة الدول العربية  
المجلس الدولي للكشوف العلمية في البحر الأبيض المتوسط

٧ - وقد استمع المؤتمر ، أثناء حفل افتتاحه ، الى كلمة ترحيب ألقاها نيابة عن الحكومة الأسبانية السيد / سلفادور سانشس تيران محافظ برشلونسة . كما افتتح المؤتمر رسميا الدكتور مصطفى كمال طلبه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته الأمين العام للمؤتمر .

٨ - وقد انتخب المؤتمر السيد / فرناندو دي ايباراى لوبيز وريجا ، ماركيز دي آريللوس دي ايبارا ، رئيس الوفد الأسباني ، رئيسا للمؤتمر ، والسيد / جوزيف نجار رئيس الوفد اللبناني والسيد / توم كوزمانوفسكى رئيس الوفد اليوغوسلافى نائبين للرئيس .

٩ - وقد أقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت كما اقترحتة الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . ( UNEP/CONF. 1/7 Rev. 1 )

وفيما يلي جدول الأعمال الذى أقره المؤتمر :

- ١ - افتتاح المؤتمر .
- ٢ - انتخاب الرئيس .
- ٣ - الموافقة على اللائحة الداخلية .
- ٤ - انتخاب نائبي الرئيس ورئيسى اللجنتين الرئيسيتين .
- ٥ - اقرار جدول الأعمال .
- ٦ - تعيين لجنة فحص أوراق الاعتماد .
- ٧ - تعيين لجنة الصياغة .
- ٨ - تنظيم أعمال المؤتمر .
- ٩ - بحث مشروع اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط .
- ١٠ - بحث مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات .
- ١١ - بحث مشروع بروتوكول بشأن التعاون فى مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة .

- ١٢- بحث تقرير المدير التنفيذي الخاص بإنشاء مركز إقليمي لمكافحة النفط في البحر الأبيض المتوسط .
- ١٣- بحث تقرير لجنة فحص أوراق الاعتماد .
- ١٤- الموافقة على الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها والوثيقة النهائية للمؤتمر .
- ١٥- توقيع الوثيقة النهائية للمؤتمر واختتام أعماله .
- ١٦- توقيع الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها .

١٠ - كذلك وافق المؤتمر على مسودة اللائحة التي اقترحتها الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتصبح اللائحة الداخلية للمؤتمر.

( UNEP/ CONF. 1/6 and Corr. 1 and 2 )

١١ - وقد شكّل المؤتمر اللجان التالية ، بمقتضى اللائحة الداخلية :

#### اللجنة العامة

الرئيس : رئيس المؤتمر .  
الأعضاء : نائبا رئيس المؤتمر ، ورئيسا اللجنتين الرئيسيتين ، ورئيس لجنة الصياغة .

#### اللجنة الرئيسية الأولى

الرئيس : الأستاذ الدكتور حامد سلطان (مصر)  
المقرر : السيد / شارلس فيللا ( مالطه )

#### اللجنة الرئيسية الثانية

الرئيس : السيد / البرتوشولوا - لاجرانج ( ايطاليا )  
المقرر : السيد / محمد ملىطى ( المغرب )

الرئيس : رئيس المؤتمر .  
الأعضاء : نائبا رئيس المؤتمر ، ورئيسا اللجنتين  
الرئيسيتين ، ورئيس لجنة الصياغة .

لجنة الصياغة

الرئيس : السيد / مارسيل ف. سوربيجيه (فرنسا)  
الأعضاء : السيد / محمد المولى مرسيت (تونس)  
السيد / جوزيه أ. دي ايتورياجا (أسبانيا)  
السيد / ديمتري يانوبولوس (اليونان)  
السيد / محمد د ولجير (تركيا)

١٢ - وقد أحال المؤتمر الى اللجنة الرئيسية الأولى البندين ٩ و ١٠ من جدول الأعمال ، والى اللجنة الرئيسية الثانية البندين ١١ و ١٢ ، وطلب اليهما بحث هذه البنود وتقديم تقرير بنتائج مداولاتهما الى الجلسة العامة للمؤتمر . كما أحالت اللجنة الرئيسية الأولى ملاحق مشروع البروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ<sup>٤</sup> عن الاغراق من السفن والطائرات الى فريق عمل خاص لبحثها .

١٣ - وكانت الوثائق الرئيسية التي استخدمت كأساس لمداولات المؤتمر هي :

- مشروع اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث  
( UNEP/ CONF. 1/3 and Corr. 1 )
- مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث  
الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات (UNEP/CONF.1/4andCorr.1)
- مشروع بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط  
بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة  
( UNEP/CONF.1/5 and Corr.1 )
- تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول اقتراح بانشاء  
مركز اقليمي لمكافحة النفط في البحر الأبيض المتوسط  
( UNEP/CONF.1/9 and Corr.1 Corr.2 and Add.1-4 )

الذى أعد بالتعاون مع المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية .

١٤ - وبالإضافة الى ذلك ، عرض على المؤتمر عدد من الوثائق الأخرى  
قدمتها له الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . ( ١ )

١٥ - ووافق المؤتمر على توصية لجنة وثائق الاعتماد بأنه يجب اعتبار أوراق  
ممثلى الدول المشتركة صحيحة .

١٦ - وبناءً على مداوات اللجنتين الرئيسيتين الواردة في تقريريهما ( ٢ ) ،  
وافق المؤتمر فى ١٣ فبراير ( شباط ) ١٩٧٦ على اتفاقية بحماية  
البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، والبروتوكول بشأن حماية البحر  
الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات ،  
والبروتوكول بشأن التعاون فى مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط  
بالنفط والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة . وسوف تصبح  
الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها مفتوحة للتوقيع لدى حكومة  
أسبانيا بوصفها أمانة ايداع فى مدينة برشلونة يوم ١٦ فبراير ١٩٧٦ ،  
وبعد ذلك فى مدينة مدريد خلال الفترة من ١٧ فبراير ١٩٧٦ الى  
١٦ فبراير ١٩٧٧ ، لتوقع عليها الدول الساحلية فى منطقة البحر  
الأبيض المتوسط ، والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وأية تجمعات اقتصادية  
اقليمية مماثلة ، التى تكون دولة واحدة على الأقل من أعضائها دول  
ساحلية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وتمارس اختصاصاتها فى  
المجالات التى تشملها هذه الاتفاقية وكذلك أى بروتوكول يؤثر عليها .

١٧ - كذلك أصدر المؤتمر القرارات التالية الملحقة بهذه الوثيقة النهائية :

١ - قرار بشأن التوقيع والتصديق والقبول والموافقة على الوثائق  
القانونية والانضمام اليها .

( ١ ) بالنسبة لقائمة الوثائق ، أنظر الملحق .

( ٢ ) UNEP/CONF.1/CRP.15 and Add.1 and 2 , and UNEP/CONF.1/CRP.16/  
Rev.1, CRP.16/Rev.1/ Add.1 and Corr. 16/Rev.1/ Add. 2 .



- ٢ - قرار بشأن اتخاذ ترتيبات مؤقتة .
- ٣ - قرار بشأن تطبيق المادة ١١ من البروتوكول الخاص بحماية البحار الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الغرق من السفن والطائرات.
- ٤ - قرار بشأن تشكيل لجنة من الخبراء بشأن صندوق ضمان مشترك بين دول منطقة البحر الأبيض المتوسط .
- ٥ - قرار بشأن تبليغ السفن والطائرات عن حالات التلوث .
- ٦ - قرار بشأن تحسين نظام الاتصالات البحرية في المستقبل .
- ٧ - قرار حول انشاء مركز اقليمي لمكافحة النفط في البحر الأبيض المتوسط .
- ٨ - قرار بشأن انشاء مراكز شبه اقليمية لمكافحة النفط .
- ٩ - قرار بشأن عقد اجتماع حكومي دولي في عام ١٩٧٧ .
- ١٠ - تقديم الشكر للحكومة أسبانيا .

واثباتا لذلك وقع ممثلو الدول الساحلية التالية فى البحر  
الأبيض المتوسط على هذه الوثيقة النهائية :

حررت فى مدينة برشلونة فى اليوم السادس عشر من فبراير ( شباط ) سنة  
ألف وتسعمائة وستة وسبعين فى نسخة واحدة باللغات العربية  
والانجليزية والفرنسية والاسبانية ، وجميعها متساوية فى الحجية .  
وسوف تودع النصوص الأصلية لدى حكومة اسبانيا .

## القرارات التي أصدرها المؤتمر

١ - التوقيع والتصديق والقبول والموافقة  
على الوثائق القانونية والانضمام إليها

### ان المؤتمر:

بعد أن أبرم وأصدر في اليوم الثالث عشر من فبراير ( شباط ) ١٩٧٦ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث عن طريق الاغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط من النفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ( والتي سيشار إليها فيما بعد بكلمتي " الاتفاقية " و " البروتوكولان " على التوالي ) ،

ورغبة منه في ضمان أن تبدأ الاتفاقية والبروتوكولان في تحقيق آثارها في أقرب وقت ممكن ،

وبعد أن وضع في اعتباره نصوص الاتفاقية والبروتوكولين التي تحكم التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة على الوثائق المذكورة والانضمام إليها وسريان سفعاليتها ،

وبالنظر كذلك إلى أحكام الاتفاقية التي تتعلق بوظائف أمانة الايداع ،

وبعد اختيار الحكومة الأسبانية كأمانة لايداع الاتفاقية والبروتوكولين ،

١ - يدعو الحكومة الأسبانية إلى فتح الاتفاقية والبروتوكولين للتوقيع في مدينة برشلونة يوم ١٦ فبراير ( شباط ) ١٩٧٦ وفي مدريد من ١٧ فبراير ( شباط ) ١٩٧٦ إلى ١٦ فبراير ( شباط ) ١٩٧٧ أمام جميع الأطراف التي لها حق التوقيع على الوثائق المذكورة بموجب أحكامها الخاصة بالتوقيع ،

٢ - ويطلب إلى الحكومة الأسبانية الاضطلاع بجميع الوظائف المتعلقة بالايدياع وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية ،

٣ - ويحث جميع الأطراف التي لها حق التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولين على أن تقوم بذلك في أقرب فرصة عملية ممكنة ، وأن تستكمل الاجراءات الدستورية اللازمة للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها وفقا لأحكام نظمها الدستورية والتشريعية المعنية ، وأن ترسل الى أمانة الايداع في أقرب فرصة ممكنة وثائق التصديق والقبول والموافقة عليها ،

٤ - ويطلب الى جميع الأطراف ، التي لها الحق في الانضمام الى الاتفاقية والبروتوكولين ، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن عقب الفترة المقررة في المادة ٢٦ من الاتفاقية .

ان المؤتمر:

ان يعترف بدور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمجلس العام لمصايد البحر الأبيض المتوسط التابع لها في بدء العمل في وضع الوثائق القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط من التلوث، والمساهمة الهامة لكل من منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية وحكومة أسبانية في اعداد هذه الوثائق ،

وان يعترف كذلك بما اضطلعت به منظمة الصحة العالمية من أعمال في اعداد مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية ،

وان يضع في اعتباره توصية الاجتماع الحكومي الدولي بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، الذي عقد في مدينة برشلونة خلال الفترة من ٢٨ يناير ( كانون الثاني ) الى ٤ فبراير ( شباط ) ١٩٧٥ ، بالدعوة الى عقد فرق عمل من الخبراء الحكوميين لاعداد بروتوكولات اضافية ،

١ - يلاحظ بالتقدير اعلان المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استعداده للاضطلاع بمهام الأمانة العامة لاتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، والبروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، ولتقديم التسهيلات اللازمة لهذا الغرض ،

٢ - يطلب المدير التنفيذي للبرنامج أن يستمر ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، في الأعمال التحضيرية لاعداد مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية ،

٣ - ويطلب الى المدير التنفيذي كذلك ، وحتى تصبح الاتفاقية والبروتوكول الملحقان بها سارية المفعول ، اتحان أية ترتيبات مؤقتة - حسبما تقتضيه الحاجة - لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية ، والاستمرار في عقد فرق عمل من الخبراء الحكوميين لاعداد أية بروتوكولات اضافية ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، كما أوصت خطة العمل التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحكومي الدولي الذي عقد في برشلونة عام ١٩٧٥ .

٣ - تطبيق المادة ١١ من البروتوكول  
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط  
من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات

### ان المؤتمر:

بعد أن وافق على البروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث  
الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات ، الذي تنص المادة ١١ منه  
على أن يطبق كل طرف من الأطراف التدابير اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول على  
السفن والطائرات المسجلة في أراضيه ، وعلى السفن والطائرات التي تشحن  
في أراضيه ،

واعترافاً بأهمية تنفيذ جميع السفن والطائرات للمادة ١١ تنفيذاً شاملاً ،  
ومراعاة أحكامها ،

١ - يدعو أطراف هذا البروتوكول الى حمل الدول الأخرى على اتخاذ الخطوات المناسبة  
لكي تراعى السفن التي تحمل أعلامها والطائرات المسجلة في بلادها المواد ٤ و ٥ و ٦  
من البروتوكول ،

٢ - يدعو المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية الى اقناع الدول الأخرى للعمل  
طبقاً لأحكام هذا البروتوكول ،

٤ - تشكيل لجنة خبراء  
بشأن صندوق ضمان مشترك بين دول  
منطقة البحر الأبيض المتوسط \*

ان المؤتمر:

ان يدرك ما للتلوث بأشكاله المختلفة من خطر يهدد بيئة البحر  
الأبيض المتوسط ،

وان يعترف بأن مؤتمر برشلونة والوثائق القانونية الصادرة عنه انما تشكل  
خطوة أولى نحو حماية البحر الأبيض المتوسط والحفاظ عليه ،

واعتقادا منه بأن موضوع المسؤولية القانونية والتعويض الوارد في المادة  
١٢ من الاتفاقية الحالية ، هو موضوع جوهرى ، ومن ثم فانه يتطلب  
اتخاذ " تدابير ملائمة " ،

واقتراناً منه بالضرورة الملحة لحماية الدول الساحلية من أية أضرار تنجم  
عن التلوث سواء من الحوادث العرضية أو من غيرها ،

يطلب الى المنظمة التي ورد تعريفها في الفقرة ( ب ) من المادة ٢ من اتفاقية حماية البحر  
الأبيض المتوسط من التلوث ، بمجرد نفاذ هذه الاتفاقية ، وأثناء الاجتماع الأول للأطراف  
المتعاقدة ، أن تقوم بما يلي :

( أ ) اقتراح اعداد دراسة عن امكانية انشاء صندوق ضمان مشترك بين دول منطقة  
البحر الأبيض المتوسط ، على أن يعهد أمرا اعداد هذه الدراسة الى لجنة  
من الخبراء من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية .

( ب ) مطالبة لجنة الخبراء السالف ذكرها بأن ترفع تقريرا الى الأطراف  
المتعاقدة بشأن النتائج التي تترتب على انشاء الصندوق ، حتى يمكن اعداد  
الوثائق القانونية المناسبة في مرحلة تالية .

\* وقد أبدى أحد الوفود تحفظات حكومته على هذا القرار .



ه - تبليغ السفن والطائرات  
عن  
حوادث التلوث

ان المؤتمر :

ان يوافق على البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، والذي تنص المادة ٨ منه على مطالبة رابنة السفن التي ترفع أعلام الأطراف وكذلك قبادة الطائرات المسجلة فيها ، بالابلاغ عن الحوادث التي تسفر عنها مواد ضارة ،

وان يأخذ علما بالمادة ٨ للاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ وبالبروتوكول الأول لهذه الاتفاقية الخاصة بدمر التلوث الناجم عن السفن والمتعلقة باعداد تقارير عن الحوادث التي تسفر عنها مواد ضارة ،

وان يبدرك أهمية تطبيق أحكام المادة ٨ من البروتوكول الأول السالف ذكره على السفن التي ترفع أعلام دول ليست أطرافا في البروتوكول والطائرات المسجلة فيها ،

- ١ - يطلب الى الاطراف في هذا البروتوكول اقناع الدول الأخرى باتخاذ الخطوات المناسبة لكي تحترم السفن التي ترفع أعلامها وكذلك الطائرات المسجلة فيها ، نص المادة ٨ من البروتوكول ،
- ٢ - ويطلب كذلك الى الأطراف في هذا البروتوكول أن تشجع السفن المؤجرة من التي تحمل جنسياتها على أن تدرج في عقود الايجار شرطا يقضي بان تحترم تلك السفن عند ابحارها في منطقة البحر الأبيض المتوسط نفس هذا النص شأنها شأن أية سفينة ترفع علم أي طرف من الأطراف ،
- ٣ - ويدعو المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بأن تساعد في تنفيذ التدابير سالفة الذكر ،

٦ - تحسين نظام الاتصالات البحرية في المستقبل

ان المؤتمر :

ان يُعتبر أن تواجد نظام فعال للاتصالات في المجال البحري ، انما هو عامل بالغ الأهمية لدرء التلوث بالنفط وبغيره من المواد الضارة ، بسبب ولمكافحة هذا التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وان يُدرِك مدى استجابة أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية للتقدم الفني ،

يوصي الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بأن تشجع على ادخال وتشغيل أى نظام للاتصالات البحرية من شأنه ، بما يجتمع له من امكانيات الموقع والاتصال في آن واحد ، أن يساعد في تحسين درء الحوادث ، وبالتالي الحد من مخاطر التلوث ، وزيادة فعالية مكافحة التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

٧ - انشاء مركز اقليمي  
لمكافحة النفط في البحر الأبيض المتوسط

ان المؤتمر:

ان يدرك ما تتعرض له بيئة البحر الأبيض المتوسط من تهديد ماثل ومتزايد من جراء التلوث بكميات ضخمة من النفط سواء بسبب الحوادث العارضة أو عن طريق التراكم ،

وان يلاحظ عدم وجود خطط اقليمية للطوارئ لاتخاذ اجراءات منسقة من أجل درء انسكاب النفط والسيطرة عليه ومكافحته ، لاسيما في الحالات الطارئة ،

واعترافا منه بالحاجة الى تطوير ودعم قدرات الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط ، وتيسير التعاون فيما بينها لمعالجة حالات التلوث بالنفط على نطاق شاسع معالجة فعّالة ،

وان يأخذ علما بأن البروتوكول الخاص بالتعاون بشأن مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، ينص على انشاء مركز اقليمي في البحر الأبيض المتوسط للاضطلاع ببعض الوظائف التي يقتضيها هذا البروتوكول ،

وان يلاحظ الاجماع العام الذي تم التوصل اليه في مشاوره الخبراء من دول البحر الأبيض المتوسط التي عقدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مالطة في سبتمبر ( أيلول ) سنة ١٩٧٥ ، حول سلامة فكرة انشاء مركز اقليمي وبشأن أهداف هذا المركز ووظائفه ،

وبعد أن درس تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أعده بالتعاون مع المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بشأن انشاء مركز اقليمي لمكافحة النفط في البحر الأبيض المتوسط ( ١ ) ، واستعداد البرنامج بوجه خاص للمساعدة في انشاء مركز لمكافحة النفط في وقت مبكر ،

وان يأخذ بعين الاعتبار التعليقات والملاحظات التي أبدتها مختلف الوفود أثناء مناقشة التقرير سالف الذكر ،

١ - يقرر قبول عرض حكومة جمهورية مالطة باستضافة هذا المركز الاقليمي .

٢ - ويطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بعد اجراء مشاورات مع حكومة مالطة والمنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية ، المساعدة فى انشاء مركز اقليمي لمكافحة النفط فى مالطة فى وقت مبكر ، على أن تكون له الأهداف والوظائف الواردة فى الملحق بهذا القرار .

٣ - ويرحب بعزم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يعهد للمنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية - بوصفها وكالة متعاونة - الاضطلاع بمهام ومسئولية انشاء المركز الاقليمي سالف الذكر وتشغيله على أن يكون مفهوماً أن الاضطلاع بالمنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بتلك الوظائف والمسئوليات لا يجب أن يؤدى الى زيادة فى ميزانيتها .

٤ - ويطلب ، نتيجة لذلك ، الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يرفع تقريراً - فى ضوء الملاحظات التى أباها مؤتمرو المفوضين - حول انشاء المركز الاقليمي لمكافحة النفط الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى دورته الرابعة ، وأن يسعى للحصول على تفويض آخر من المجلس حسبما يحتاجه لكي يسحب من صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة المبالغ اللازمة لتغطية النفقات المترتبة على انشاء المركز والتكاليف المبدئية للتشغيل . ويجب أن يمنح هذا التفويض على أساس افتراض أن تتحمل الدول المعنية تدريجياً مسؤولية نفقات تشغيل المركز عن طريق مساهمات طوع عيونة متعددة الأطراف أو فردية من حكومات اقليم البحر الأبيض المتوسط ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية . ويجب أن يعاد بحث أمر تمويل المركز خلال اجتماع الأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية والبروتوكول الخاص بها ، حين تصبح هذه الوثائق سارية المفعول .

٥ - كما يطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يرفع تقريراً الى الدول الساحلية فى اقليم البحر الأبيض المتوسط خلال الاجتماع الحكومى الدولى المقبل الذى تعقده هذه الدول ، وأن يرفع لها بعد ذلك تقريراً سنوياً بشأن عمل المركز ونشاطاته .

## ملحق

### أهداف ووظائف مركز اقليمي لمكافحة التلوث بالنفط

#### أولا : الأهداف

- ١ - العمل على دعم قدرات الدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط وتيسير التعاون فيما بينها من أجل مكافحة التلوث بالنفط على نطاق واسع، لاسيما ، في حالات الطوارئ التي ينجم عنها اخطارا جسيمة ووشيكة تهدد البيئة البحرية .
- ٢ - تقديم المساعدة الى الدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط، التي تطلب ذلك ، في تطوير قدراتها الوطنية لمكافحة التلوث بالنفط وتسهيل تبادل المعلومات وتوفير التعاون التكنولوجي والتدريب .
- ٣ - النظر في امكانية البدء في عمليات لمكافحة التلوث بالنفط وبغيره من المواد الضارة فيما بعد على المستوى الاقليمي كهدف لاحق . ويجب أن تطرح هذه الامكانية على الحكومات للموافقة عليها بعد تقييم النتائج التي يتم احرازها في بلوغ الهدفين السابقين ، وفي ضوء الموارد المالية التي يمكن توفيرها لهذا الغرض .

#### ثانيا : الوظائف

( أ ) جمع المعلومات وتوزيعها عن مايلي :

- ١ - قوائم بأسماء الخبراء وبالمعدات التي تتوافر في كل دولة من الدول الساحلية لمكافحة اراقنة النفط بصورة عرضية وعلى نطاق واسع .
- ٢ - الخطط والطرق والأساليب الفنية المستخدمة في مكافحة التلوث بالنفط وذلك لمساعدة بلاد الاقليم ، بقدر ما تدعو الحاجة ، في اعداد خططها الوطنية للطوارئ .

٣ - مناطق البحر الأبيض المتوسط التي تتعرض للتلوث بالنفط بصفة خاصة ، وبالنسبة لهذه المناطق ، تحديد أساليب التنظيف التي يمكن استخدامها بحد أدنى من الأضرار البيئية فيها .

( ب ) اعداد خطط للطوارئ وتحديثها في ضوء المعلومات التي يتم جمعها  
ما يمكن تنفيذها :

١ - في حالات التلوث بالنفط على نطاق واسع حيث لا تتوافر اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول الساحلية .

٢ - في قطاعات البحر الأبيض المتوسط ، التي لم يتم تحديثها بعد حيث تعتبر مخاطر التلوث النفطي العرضي واسع النطاق كبيرة أو حيث لا تتوافر في الوقت الحاضر القدرة على اتخاذ إجراءات مضادة فورية ابان الطوارئ .

( ج ) وضع نظام مواصلات / اعلام ملائم بالنسبة لاحتياجات الدول التي يقوم المركز بخدمتها والابقاء على هذا النظام .

( د ) تطوير وتشجيع التعاون التكنولوجي وبرامج التدريب في مكافحة التلوث النفطي .

( هـ ) المساعدة في تدعيم النظام المرجعي الدولي من خلال تنمية القدرات على القيام بدور نقطة التركيز القطاعية التي يمكن لها أن تجمع البيانات بشأن مصادر المعلومات المتوافرة فيما يتعلق بالتلوث النفطي مع تركيز خاص على معالجة النفط المراق على نطاق واسع وتوفير مثل هذه البيانات .

( و ) تطوير واقامة علاقات عمل وثيقة مع المراكز الأخرى في البحر الأبيض المتوسط التي تمارس نشاطات اقليمية مع الهيئات الاقليمية المتخصصة التي تضطلع بدور تنسيقى على الوجه المبين في خطة عمل برشلونة ( ٢ ) ، ومع المؤسسات العلمية فى داخل الاقليم بوجه خاص .

( ز ) التعاون في جميع النشاطات المناسبة التي توجه الي  
درء التلوث الناجم عن اراقاة النفط والاقلال من حدته .

٨ - مراكز شبه اقليمية لمكافحة النفط

ان المؤتمر :

ان يأخذ علما بالفقرات الواردة في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن انشاء مركز اقليمي لمكافحة النفط فى البحر الأبيض المتوسط ( ١ ) .

وان يأخذ علما كذلك بالعروض التى قدمتها دول معينة لاستضافة مراكز شبه اقليمية لمكافحة النفط ،

١ - يطلب الى المدير التنفيذى أن يتشاور مع الدول الساحلية فى اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن الأهداف والوظائف اللازمة لهذه المراكز شبه اقليمية وعلاقتها بالمركز الاقليمي لمكافحة النفط ،

٢ - ويطلب الى المدير التنفيذى كذلك أن يرفع تقريرا بالنتائج التى يتم التوصل اليها للاجتماع الحكومى الدولى المعنى للدول الساحلية فى اقليم البحر الأبيض المتوسط .



ان المؤتمر :

ان يعتبر أن خطة العمل التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحكومي الدولي الذي عقد في برشلونة في الفترة من ٢٨ يناير ( كانون الثاني ) إلى ٤ فبراير ( شباط ) ١٩٧٥ ( ١ ) ، وفرت أساسا قيما للمداولات التي أدت إلى عقد اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، والبروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات ، وكذلك البروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة التي صادق عليها المؤتمر في مدينة برشلونة يوم ١٣ فبراير ( شباط ) ١٩٧٦ ،

وان يعتبر كذلك أن خطة العمل التي وافق عليها الاجتماع الحكومي الدولي سالف الذكر تقدم عددا من التوصيات الاضافية بشأن النشاطات الواجب تنفيذها خلال فترة من السنوات ، وأنه عهد الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة انجاز عدد من المهام بالتعاون أو التشاور مع حكومات الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ومع المنظمات الدولية والاقليمية المعنية حسبما يجد ذلك مناسباً ،

وان يرى أن من المرغوب فيه النص على اجراء مراجعة مستقبلية للطريقة التي يتم بها تنفيذ خطة العمل ،

ورغبة منه في دعم الجهود التي تبذلها الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والهيئات الاقليمية الحكومية الدولية المعنية لحماية البيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وفي تعزيز البيئة من خلال النهوض بتنمية المنطقة تمشياً مع مبادئ الادارة السليمة للبيئة ،

١ - يوصى بأن يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعوة الى عقد اجتماع حكومي دولي في عام ١٩٧٧ ، يحيط فيه حكومات الدول الساحلية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط علماً بالخطوات التي اتخذت والتقدم الذي تم احرازه

في تنفيذ جميع التوصيات الواردة في خطة العمل سالفة الذكر من أجل حماية  
البحر الأبيض المتوسط والتي تمت الموافقة عليها في مدينة برشلونة يوم ٤ فبراير  
( شباط ) ١٩٧٥ ،

٢ - ويطلب الي هذه الحكومات أن تحيط المدير التنفيذي علما بصفة مستمرة بالخطوات  
التي تتخذها والتي تساعد على بلوغ الأهداف وتنفيذ التوصيات  
التي تتضمنها خطة العمل ،

٣ - ويقبل بالتقدير دعوة حكومة موناكو لعقد الاجتماع الحكومي الدولي  
للعام ١٩٧٧ في مدينة مونت كارلو .

## ١٠ - تقديم الشكر الى حكومة أسبانيا

### ان المؤتمر:

ان انعقد في مدينة برشلونة خلال الفترة من ٢ الى ١٦ فبراير ( شباط ) ١٩٧٦ ، بنناء على الدعوة الكريمة من حكومة أسبانيا ،

واقتناعا منه بأن الجهود التي بذلتها حكومة أسبانيا ، والتسهيلات التي وفرتها السلطات المدنية في مدينة برشلونة من قاعات للمؤتمر وموارد أخرى انما أسهمت اسهاما كبيرا في حسن سير مداولاته ،

وان يشعر بالتقدير العميق ازاء ما أظهرته حكومة أسبانيا ومدينة برشلونة من كرم وحسن ضيافة لأعضاء الوفود ، والمراقبين ، وموظفي الأمانة العامة الذين شاركوا في أعمال هذا المؤتمر ،

يعرب عن خالص شكره وامتنانه لحكومة أسبانيا ، وكذلك للسلطات المدنية في مدينة برشلونة ، - ومن خلالها - للشعب الأسباني ولأهالي مدينة برشلونة ، على الترحيب الحار الذي لقيه المؤتمر ، وجميع من اشتركوا في أعماله ، وكذلك على اسهامها في انجاح المؤتمر .

## الملحق

قائمة بالوثائق التي عرضت على المؤتمر  
بخلاف الوثائق الواردة في الوثيقة النهائية

- مذكرة تمهيدية . UNEP/CONF.1/1
- فريق العمل المكلف بفحص الوثائق القانونية لحماية  
البحر الأبيض المتوسط . UNEP/CONF.1/2
- مشروع جدول الأعمال المفسر . UNEP/CONF.1/8 and Corr.1
- قائمة بالوثائق . UNEP/CONF.1/INF. 1
- قائمة مؤتة بأسماء المشاركين . UNEP/CONF.1/INF.2
- تقرير المدير التنفيذي عن تقدم العمل في تنفيذ خطة العمل  
الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط . UNEP/CONF.1/INF.3
- مذكرة المدير التنفيذي . UNEP/CONF.1/INF.4
- ( عن اجتماع الخبراء لتقديم المشورة للمدير التنفيذي بشأن  
التحضير لمؤتمر المفوضين للدول الساحلية في إقليم  
البحر الأبيض المتوسط ) .
- جنيف ، ٧ - ٩ يناير ( كانون الثاني ) ١٩٧٦ .
- مذكرة المدير التنفيذي . UNEP/CONF.1/INF.5
- ( عن تقرير المشاورة الحكومية الدولية للخبراء بشأن انشاء  
مركز اقليمي لمكافحة النفط في مالطة ، ١٥ - ١٨ سبتمبر  
( أيلول ) ١٩٧٥ ) .
- مذكرة المدير التنفيذي . UNEP/CONF.1/INF. 6
- ( الاتفاقية الدولية الحالية والمقترحة بشأن مراقبة التلوث  
البحري وصلتها بالبحر الأبيض المتوسط ، المكتب القانوني  
لمنظمة الأغذية والزراعة ، الوثيقة الأساسية رقم ٨ ، ١٩٧٥ ) .
- مذكرة المدير التنفيذي . UNEP/CONF.1/INF. 7
- ( جدول مقارن بالنصوص الخاصة بمشروع الاتفاقية لحماية  
البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط ، المكتب  
القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة ، الوثيقة الأساسية  
رقم ٩ ، ١٩٧٥ ) .
- معلومات بشأن احتمال انشاء مراكز شبه اقليمية . UNEP/CONF.1/INF. 8

اتفاقية  
لحماية البحر الأبيض المتوسط  
من التلوث

ان الأطراف المتعاقدة ،

ان تدرك القيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية  
في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وتعي تمام الوعي المسؤوليات الملقة على عاتقها من أجل الحفاظ على هذا  
التراث المشترك ، تأميناً لمصلحة الاجيال الحاضرة والمقبلة ،

وان تعترف بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحرية ولتوازن العلاقة  
بينها وبين كائناتها الحية ولمواردها ولنواحي استخدامها المشروعة ،

وتعي المميزات الخاصة بهيدروغرافيا وتبؤو منطقة البحر الأبيض المتوسط وقابليتها  
الخاصة للتلوث ،

وان تلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال لا تغطي ،  
رغم التقدم الذي تم احرازه ، جميع نواحي التلوث البحري ومصادره ولا تفي بالاحتياجات  
الخاصة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وان تقدر تماما الحاجة الى توثيق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المعنية  
على نهج منسق وشامل على الصعيد الاقليمي لحماية البيئة البحرية في منطقة  
البحر الأبيض المتوسط وتحسينها ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

مجال التطبيق الجغرافي

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، المياه البحرية  
للبحر الأبيض المتوسط ذاته ، وخليجانه وبحاره التي يحدها غربا خط الطول  
الذي يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق ، وشرقا التخيوم  
الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتجيك وكمكالي .

٢ - لتشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط ، المياه الداخلية للاطراف المتعاقدة ،  
مالم ينص على خلافه في أى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية .

## المادة الثانية

### تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

( أ ) يقصد بالتلوث قيام الانسان ، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة  
بادخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة الى البيئة البحرية ،  
ما يسبب آثارا موهنية كالحاق الضرر بالموارد الحية ، أو أن تكون  
مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا لأوجه النشاط البحرية بما في  
ذلك صيد الأسماك وفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة وانقاصا  
لمدى التمتع بها .

( ب ) يقصد " بالمنظمة " الهيئة التي يعهد اليها بمسئولية تنفيذ مهام  
الأمانة ونقا للمادة الثالثة العشرة من هذه الاتفاقية .

## المادة الثالثة

### أحكام عامة

١ - للاطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف بما  
في ذلك الاتفاقات الاقليمية وشبه الاقليمية لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر  
الأبيض المتوسط من التلوث شريطة أن تتماشى مثل تلك الوفاقات مع هذه  
الاتفاقية وتتفق والقانون الدولي وترسل نسخ من مثل تلك الوفاقات الى  
المنظمة .

٢ - لا يخل أى حكم من احكام هذه الاتفاقية بتقنين وتطوير قانون البحار الذى  
يضعه مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار والذى دعي للانعقاد وفقا لقرار  
الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٧٥٠ ج ( الدورة ٢٥ ) كما لايس بالمطالب  
الراهنه أو المستقبله ولا بوجهات النظر القانونية لاية دولة فيما يتعلق  
بقانون البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم .

### المادة الرابعة

#### تعهدات عامة

- ١- تتخذ الاطراف المتعاقدة ، سواء منفردة أم مشتركة ، كافة التدابير المناسبة ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها ، مما هي أطراف فيها ، وذلك بغية وقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة في المنطقة وتحسينها .
- ٢- تتعاون الاطراف المتعاقدة في صياغة واعتماد بروتوكولات بالاضافة الى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها في الوقت ذاته الذي تفتح فيه هذه الاتفاقية للتوقيع عليها ، تبين فيها التدابير والاجراءات والأنماط التي يتم الاتفاق عليها لتحقيق هذه الاتفاقية .
- ٣- تتعهد الأطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك ضمن اطار الهيئات الدولية التي تعتبرها الاطراف المتعاقدة من الاختصاص ذاته .

### المادة الخامسة

#### التلوث الناجم عن تصريف النفايات من

#### السفن والطائرات

تتخذ الاطراف المتعاقدة كلفة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن تصريف النفايات من السفن والطائرات ، والتخفيف من حدته .

### المادة السادسة

#### التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتوافق والقانون الدولي لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته ، كما تعمل على ضمان الانجاز الفعال ، في هذه المنطقة ، للقواعد المعترف بها عموما على المستوى الدولي فيما يتعلق بتتبع هذا النوع من التلوث في المنطقة المذكورة .

### المادة السابعة

التلوث الناجم عن عمليات كشف الأفريز القارى وقاع البحر

وطبقات تربته الجوفية واستغلالها

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات كشف واستغلال الأفريز القارى وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية ، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته .

### المادة الثامنة

التلوث من مصادر برية

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الانهار أو المنشآت الساحلية أو التساقط ، أو الناتجة عن أية مصادر برية واقعة ضمن حدود أراضيها ، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته .

### المادة التاسعة

التعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة

١ - تتعاون الاطراف المتعاقدة في اتخاذ الاجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر الابيض المتوسط ، مهما كانت أسبابها ، والحد من التلف الناجم عن ذلك أو ازالته .

٢ - يقوم أى طرف متعاقد ، عند علمه بأى حالة تلوث طارئة في منطقة البحر الابيض المتوسط ، دون ابطاء ، باخطار المنظمة وكذا ، اما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة ، أى طرف من الاطراف المتعاقدة ، يحتمل أن يتأثر بمثل تلك الحالة الطارئة .

### المادة العاشرة

الرصد الدائب للتلوث

١ - تسعى الاطراف المتعاقدة بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التي تعتبرها مختصة الى اعداد برامج تكميلية أو مشتركة ، بما في ذلك برامج



ثنائية أو متعددة الاطراف كلما كان ذلك مناسباً ، من أجل الرصد الدائب للتلوث في منطقة البحر الابيض المتوسط . كما عليها أن تسعى الى احداث نظام للرصد الدائب للتلوث في هذه المنطقة .

٢ - ولهذا الغرض ، تسمى الاطراف المتعاقدة السلطات المختصة المسؤولة عن الرصد الدائب للتلوث في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية ، وأن تشترك ما أمكن ذلك عملياً ، في الترتيبات الدولية للرصد الدائب في المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الوطنية .

٣ - تتعهد الاطراف المتعاقدة بأن تتعاون في صياغة أية ملاحق قد تدعو الحاجة اليها بالنسبة لهذه الاتفاقية واعتمادها وتنفيذها ، بغية وضع اجراءات وأنماط مشتركة للرصد الدائب للتلوث .

#### المادة الحادية العشرة

#### التعاون العلمي والتقني

١ - تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية ، تتعهد الاطراف المتعاقدة ما أمكن ذلك بالتعاون ، سواء مباشرة أم عندما يكون ذلك ملائماً ، من خلال المنظمات الاقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الاخرى في مجالي العلم والتقنية ، وتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية .

٢ - تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية ، تتعهد الاطراف المتعاقدة ، ما أمكن ذلك ، بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث البحري في منطقة البحر الابيض المتوسط وبالتعاون في اعداد وتحقيق برامج اقليمية وبرامج دولية أخرى للبحوث .

٣ - تتعهد الاطراف المتعاقدة بالتعاون في توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونة الممكنة الاخرى في المجالات المتعلقة بالتلوث البحري في منطقة البحر الابيض المتوسط ، مع اسناد الاولوية للاحتياجات الخاصة في البلدان النامية في اقليم البحر الابيض المتوسط .

### المادة الثانية العشرة

#### المسؤولية القانونية والتعويض عن الاضرار

تتعهد الاطراف المتعاقدة بالتعاون ، في اقرب وقت ممكن ، في صياغة واتخاذ الاجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها .

### المادة الثالثة العشرة

#### الترتيبات التنظيمية

تعيّن الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الامانة التالية :

- (١) الدعوة الى اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات ، المنصوص عليها في المواد ١٤ و١٥ و١٦ ، والاعداد لها .
- (٢) احاطة الأطراف المتعاقدة بالاطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها وفقا للمواد ٣ و٩ و٢٠ .
- (٣) النظر في الاستفسارات والمعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة ، والتشاور معها بشأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق الملحقة بها .
- (٤) مباشرة الوظائف التي تعهد اليها بمقتضى بروتوكولات هذه الاتفاقية .
- (٥) مباشرة أية وظائف أخرى تسندها اليها الأطراف المتعاقدة .
- (٦) تأمين التنسيق الضروري مع الهيئات الدولية الاخرى التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة ، وبصورة خاصة ، القيام بوضع الترتيبات الادارية ، كلما نشأت الحاجة اليها ، من أجل مباشرة وظائف الامانة على نحو فعال .

المادة الرابعة العشرة  
اجتماعات الأطراف المتعاقدة

- ١ - تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين ، كما تعقد اجتماعات استثنائية في أي وقت آخر تراه ضروريا ، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أي طرف من الاطراف المتعاقدة ، شريطة أن تلقى مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الأقل .
- ٢ - تستعرض اجتماعات الأطراف المتعاقدة بصورة متواصلة أمر تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات ، وبصورة خاصة :

  - ( أ ) اجراء استعراض عام لعمليات الجرد التي تضطلع بها الاطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة التلوث البحري وآثارها على منطقة البحر الابيض المتوسط .
  - ( ب ) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف المتعاقدة وفقا للمادة ٢٠ .
  - ( ج ) اعتماد ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق البروتوكولات ، ومراجعتها وتعديلها عند الحاجة ، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٧ .
  - ( د ) تقديم توصيات بشأن اعتماد أية بروتوكولات اضافية أو أية تعديلات لهذه الاتفاقية أو البروتوكولات ، وفقا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ .
  - ( هـ ) تشكيل فرق تجهيز ، حسب الحاجة ، للنظر في أية مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق .
  - ( و ) دراسة واتخاذ أية اجراءات اضافية قد تدعو الحاجة اليها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

المادة الخامسة العشرة  
اعتماد بروتوكولات اضافية

- ١ - للأطراف المتعاقدة ، أن تعتمد ، في مؤتمر دبلوماسي ، بروتوكولات اضافية

لهذه الاتفاقية ، طبقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة .

٢ - تدعو المنظمة ، بناءً على طلب يتقدم به ثلثا الأطراف المتعاقدة ، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكولات إضافية .

٣ - إلى حين نفاذ هذه الاتفاقية ، للمنظمة ، بعد التشاور مع الأطراف الموقعة عليها ، أن تدعو إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكولات إضافية .

### المادة السادسة العشرة

#### تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ - يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية . وتعتمد التعديلات من قبل مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة إلى عقده ، بناءً على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة .

٢ - يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح إدخال تعديلات على أي بروتوكول . وتعتمد مثل تلك التعديلات من مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة إلى عقده ، بناءً على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني .

٣ - تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتحيلها أمانة الأيداع للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية . وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في مثل هذا البروتوكول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتحيلها أمانة الأيداع ، للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة في مثل هذا البروتوكول .

٤ - يتم الإبلاغ بقبول التعديلات كتابة إلى أمانة الأيداع وتصبح التعديلات التي تعتمد بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة نافذة المفعول بين الأطراف المتعاقدة التي توافق على مثل هذه التعديلات في اليوم الثلاثين الذي يلي وصول أخطار بالقبول إلى أمانة الأيداع مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعني حسب الحالة .

٥ - بعد نفاذ أي تعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول يصبح أي طرف متعاقد جديد في هذه الاتفاقية أو مثل هذا البروتوكول طرفاً متعاقداً في الوثيقة المعدلة .

المادة السابعة العشرة  
الملاحق وتعديلات الملاحق

- ١ - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أى بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية أو من مثل هذا البروتوكول ، حسب الحالة .
- ٢ - ما لم ينص على خلاف ذلك في أى بروتوكول ، يطبق الاجراء التالي لاعتماد ونفاذ أية تعديلات لملاحق هذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول ، باستثناء تعديلات الملحق الخاص بالتحكيم :
  - (١) لأى طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية والبروتوكولات في الاجتماعات المنصوص عليها في المادة ١٤ .
  - (٢) تعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في الوثيقة قيد النظر .
  - (٣) تقوم أمانة الايداع ، دون تأخير ، باخطار جميع الاطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة على هذا النحو .
  - (٤) اذا تعذر على أى طرف متعاقد الموافقة على تعديل ملاحق هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول ، عليه أن يخطر أمانة الايداع بذلك كتابة خلال مهلة تحددها الاطراف المتعاقدة عند اعتمادها التعديلات .
  - (٥) على أمانة الايداع أن تتقدم دون أى تأخير ، بإبلاغ جميع الاطراف المتعاقدة بأى اخطار يتم استلامه وفقاً للفقرة الفرعية السابقة .
  - (٦) عند انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (٤) الواردة فيما تقدم يصبح تعديل الملحق نافذاً بالنسبة لجميع الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو البروتوكول المعني . التي لم تتقدم بأى اخطار وفقاً لأحكام تلك الفقرة الفرعية .
- ٣ - يخضع اعتماد ونفاذ أى ملحق جديد لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول للاجراء ذاته المعمول به لاعتماد ونفاذ أى تعديل لأى ملحق وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة . إلا أنه في حالة وجود تعديل للاتفاقية أو البروتوكول المعني فلن يصبح الملحق الجديد نافذاً الى أن يصبح تعديل الاتفاقية أو البروتوكول المعني نافذاً .
- ٤ - تعتبر التعديلات التي تدخل على الملحق الخاص بالتحكيم بمثابة تعديلات

لهذه الاتفاقية ، ويتعين اقتراحها واعتمادها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦ الواردة فيما تقدم .

### المادة الثامنة العشرة

#### النظام الداخلي والقواعد المالية

١ - تعتمد الاطراف المتعاقدة نظاما داخليا لاجتماعاتها ومؤهلاتها المنصوص عليها في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ الواردة فيما تقدم .

٢ - تعتمد الاطراف المتعاقدة قواعد مالية يتم اعدادها بالتشاور مع المنظمة ، بصورة خاصة لتحديد مساهماتها المالية .

### المادة التاسعة العشرة

#### ممارسة خاصة لحق التصويت

تمارس الجماعة الاقتصادية الأوروبية وأى مجموعة اقتصادية اقليمية نصت عليها المادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية ، حقها في التصويت ، ضمن نطاق اختصاصها ، بعدد من الاصوات يعادل عدد دولها الاعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية الحالية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات . ولا تمارس الجماعة الاقتصادية الأوروبية ولا أى من التجمعات المشار اليها فيما تقدم حقها في التصويت في الحالات التي تمارس فيها دولها الاعضاء المعنية هذا الحق والعكس صحيح .

### المادة العشرون

#### التقارير

تقوم الاطراف المتعاقدة برفع تقارير الى المنظمة بشأن التدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها ، وذلك على النحو الذى تقرره الأطراف المتعاقدة في اجتماعاتها وفي الفترات التي تحددها فيها .

### المادة الحادية والعشرون

#### تتبع الالتزام

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون في وضع الاجراءات التي تكفل لها تتبع تطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

### المادة الثانية والعشرون

#### تسوية النزاعات

١ - في حالة قيام نزاع بين الاطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات ، تسعى هذه الاطراف الى الوصول الى تسوية لهذا النزاع بالتفاوض أو بأي أسلوب سلمي آخر ، حسب اختيارها .

٢ - اذا عجزت الاطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالأساليب المنصوص عليها في الفقرة السابقة يرفع النزاع ، بالاتفاق العام ، الى التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في الملحق " أ " بهذه الاتفاقية .

٣ - وعلى الرغم من ذلك ، يجوز للاطراف المتعاقدة أن تصرح في أى وقت ، بأنها، بذات تصريحها هذا ، وبدون حاجة الى اتفاق خاص ، بالنسبة لأى طرف آخر يقبل الالتزام ذاته ، تقبل الالتزام الجبرى بتطبيق اجراء التحكيم وذلك تمشيا مع نصوص الملحق " أ " ويبلغ مثل هذا التصريح كتابة الى أمانة الايداع التي تقوم بدورها بابلاغه الى الاطراف الاخرى .

### المادة الثالثة والعشرون

#### العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات

١ - لايجوز لأحد أن يصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية مالم يصبح ، في الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا في واحد من البروتوكولات على الاقل . ولايجوز لأى طرف من الاطراف أن يصبح طرفا متعاقدا في بروتوكول ما مالم يكن أو يصبح ، في الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية .

٢ - لايعتبر أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما سوى بالنسبة للاطراف المتعاقدة في البروتوكول قيد النظر .

٣ - الاطراف المتعاقدة في بروتوكول ما ، هي وحدها التي لها حق اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالبروتوكول بالنسبة لتطبيق المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذه الاتفاقية .

#### المادة الرابعة والعشرون

##### التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من تصريف نفايات السفن والطائرات والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالزيت وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارئ ، للتوقيع عليها في برشلونة في فبراير ١٩٧٦ وفي مدريد بين ١٧ فبراير ١٩٧٦ و ١٦ فبراير ١٩٧٧ ، من جانب أية دولة دعيت للاشتراك في مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، الذي تم انعقاده في برشلونة من ٢ الى ١٦ فبراير ١٩٧٦ ومن أية دولة لها حق التوقيع على أى بروتوكول بمقتضى أحكام مثل ذلك البروتوكول وتفتح كذلك ، حتى التاريخ ذاته ، للتوقيع من جانب الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أى تجمع اقتصادى اقليمي مشابه يكون عضواً واحد منه على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الابيض المتوسط ويكون له حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التي تشتمل عليها هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات المتعلقة بها .

#### المادة الخامسة والعشرون

##### المصادقة أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة . وتودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي ستضطلع بمهام أمانة الايداع .



## المادة السادسة والعشرون

### الانضمام

- ١ - اعتبارا من ١٧ فبراير ١٩٧٧ ، تفتح الاتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن تصريف النفايات من السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارئ ، لانضمام الدول والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأى تجمع آخر أشير اليه في المادة ٢٤ .
- ٢ - بعد نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، يجوز لأية دولة لم يشر اليها في المادة ٢٤ ، أن تنضم لهذه الاتفاقية ولأى من البروتوكولات بعد موافقة ثلاثة أطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني .
- ٣ - تودع وثائق الانضمام لدى أمانة الايداع .

## المادة السابعة والعشرون

### النفذ

- ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في الموعد ذاته الذى يصبح فيه أول بروتوكول نافذ المفعول .
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة أيضا بالنسبة للدول وللمجموعة الاقتصادية ولأية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير اليها اذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة في أى بروتوكول آخر لم يصبح بعد نافذ المفعول .
- ٣ - يصبح أى من البروتوكولات الملحقة في هذه الاتفاقية ، مالم ينص على خلاف ذلك في مثل ذلك البروتوكول ، نافذ المفعول في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ ايداع مالا يقل عن ستة وثائق تصديق أو قبول أو موافقة من الاطراف المشار اليها في المادة ٢٤ أو انضمام هذه الاطراف الى مثل ذلك البروتوكول .
- ٤ - من ثم ، تصبح هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات نافذة بالنسبة لأية دولة وبالنسبة للجماعة الاقتصادية الأوروبية ولأى تجمع اقتصادى أشير اليه في المادة ٢٤ ، في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

## المادة الثامنة والعشرون

### الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة ، في أي وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أن ينسحب من الاتفاقية بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب .
- ٢ - ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول من هذه الاتفاقية ، يجوز لأي طرف، في أي وقت من الأوقات ، بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ مثل هذا البروتوكول ، أن ينسحب منه بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب .
- ٣ - يصبح الانسحاب نافذا بعد ٩٠ يوما من تاريخ تلقي أمانة الايداع اخطار الانسحاب .
- ٤ - اذا انسحب أي طرف من الأطراف المتعاقدة من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أي بروتوكول كان طرفا فيه .
- ٥ - اذا أصبح أي طرف من الأطراف المتعاقدة ، عند انسحابه من بروتوكول ما ، غير طرف في أي من بروتوكولات الاتفاقية ، يعتبر منسحبا كذلك من هذه الاتفاقية .

## المادة التاسعة والعشرون

### مسؤوليات أمانة الايداع

- ١ - تحيط أمانة الايداع الاطراف المتعاقدة وأي طرف آخر مشار اليه في المادة ٢٤ وكذلك المنظمة :
- ( أ ) بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأي بروتوكول متعلق بها وبايداع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وذلك وفقا للمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ .
- ( ب ) بتاريخ نفاذ الاتفاقية وأي من البروتوكولات ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٧ .

( ج ) باخطارات الانسحاب المقدمة وفقا للمادة ٢٨ .

( د ) بالتعديلات التي يتم اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقية وبأى مــــن البروتوكولات وبقبولها من الاطراف المتعاقدة وبتاريخ نفاذ هــــذه التعديلات وفقا لأحكام المادة ١٦ .

( هـ ) باعتماد أية ملاحق جديدة وتعديل أى من الملاحق وفقا للمادة ١٧ .

( و ) بصدور تصريحات تسلم بالزامية تطبيق اجراء التحكيم المنصوص عليه فــــي الفقرة ٣ من المادة ٢٢ .

٢ - يودع أصل هذه الاتفاقية وأى بروتوكول لها لدى أمانة الايداع ، وهــــي حكومة أسبانيا ، التي عليها أن ترسل صورا مصدقة منها الى الاطراف المتعاقدة والى المنظمة والى الامين العام للامم المتحدة ، لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

واشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في برشلونة في ١٦ فبراير ١٩٧٦ ، في نسخة واحدة باللفات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية . وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية .

## الملحق ( ١ )

### التحكيم

#### المادة الأولى

تتخذ اجراءات التحكيم وفقا لأحكام هذا الملحق مالم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

#### المادة الثانية

١ - بناء على طلب يوجهه طرف من الأطراف المتعاقدة الى طرف متعاقد آخر وفقا لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية ، تشكل محكمة تحكيم . ويذكر في طلب التحكيم موضوع الطلب ، بما في ذلك ، وبوجه خاص ، مواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع .

٢ - يخطر الطرف المدعى المنظمة بأنه طالب بتشكيل محكمة تحكيم ، مينا اسم الطرف الآخر في النزاع ، ومواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يرى أن تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع . وتحيل المنظمة المعلومات التي تلقاها على هذا النحو الى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية .

#### المادة الثالثة

تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء : يعين كل طرف في النزاع حكما ، ويختار الحكمان المعينان على هذا النحو ، بالاتفاق المشترك ، الحكم الثالث الذي يرأس المحكمة . ولا يجوز أن يكون الحكم الأخير من مواطني أحد الاطراف في النزاع ولا أن يكون مكان اقامته الاعتيادية في أراضي أحد هذه الأطراف أو يكون مستخدما في أي منها ولا أن يكون قد عالج القضية بأي صفة أخرى .

#### المادة الرابعة

- ١ - في حالة عدم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين الحكم الثاني ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب أكثر الطرفين اهتماماً بتعيينه خلال فترة أخرى مدتها شهران .
- ٢ - إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع حكماً خلال شهرين من تلقي الطلب ، للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي عليه أن يعين رئيس محكمة التحكيم خلال فترة أخرى مدتها شهران . ولدى تعيين رئيس محكمة التحكيم عليه أن يطلب إلى الطرف الذي لم يعين حكماً بالقيام بذلك خلال شهرين . وبعد انقضاء هذه المهلة ، عليه إخطار الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتنفيذ هذا التعيين خلال فترة أخرى مدتها شهران .

#### المادة الخامسة

- ١ - تقضى محكمة التحكيم وفقاً لقواعد القانون الدولي ، وبوجه خاص ، وفقاً لقواعد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعنية .
- ٢ - على أي محكمة تحكيم تنشأ بمقتضى أحكام هذا الملحق أن تضع نظاماً داخلياً لها .

#### المادة السادسة

- ١ - تتخذ قرارات محكمة التحكيم بالنسبة للإجراءات والموضوع ، بأغلبية أصوات أعضائها .
- ٢ - للمحكمة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لاثبات الوقائع . ويجوز لها ، بنسبة على طلب أحد الأطراف ، التوصية باتخاذ إجراءات الوقاية المؤقتة .
- ٣ - إذا وجهت طلبات تتعلق بموضوعات مطابقة أو مشابهة إلى محكمتين للتحكيم أو أكثر انشئت بمقتضى أحكام هذا الملحق ، يجوز لها أن تخطر بعضها البعض الآخر بالإجراءات المتبعة لاثبات الوقائع وأخذها في الحسبان في صدور الامكان .

- ٤ - على الأطراف في النزاع أن تقدم كافة التسهيلات اللازمة لسير الاجراءات بصورة فعالة .
- ٥ - لا يحول غياب أو تخلف طرف من الأطراف في النزاع دون سير الاجراءات .

#### المادة السابعة

- ١ - يكون قرار محكمة التحكيم مسببا . ويكون كذلك نهائيا وملزما للأطراف في النزاع .
- ٢ - في حالة نشوء أي نزاع بين الأطراف بشأن تفسير القرار أو تنفيذه ، يجوز لأكثر الأطراف اهتماما احالة النزاع الى محكمة التحكيم التي أصدرت القرار أو اذا تعذرت احالته الى هذه المحكمة فيجوز احالته الى محكمة تحكيم أخرى تشكل لهذا الغرض وعلى النحو ذاته الذي شكلت به المحكمة الاولى .

#### المادة الثامنة

للجماعة الاقتصادية الأوروبية أو أي تجمع اقتصادي اقليمي أشير اليه في الفقرة ٢٤ من هذه الاتفاقية ، شأن أي طرف متعاقد في الاتفاقية ، الحق في المشول كطرف مدع أو مدعى عليه أمام محكمة التحكيم .

بروتوكول  
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط  
من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

بصفتها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

وان تدرك الخطر الذي يتهدد البيئة البحرية من جراء تصريف النفايات أو المواد  
الأخرى من السفن والطائرات ،

وان تسرى أن للدول الساحلية الواقعة على البحر الأبيض المتوسط مصلحة  
مشتركة في وقاية البيئة البحرية من هذا الخطر ،

وان تعني الاتفاقية التي تم اعتمادها في لندن عام ١٩٧٢ لوقاية  
البيئة البحرية من التلوث البحري الناجم عن تصريف النفايات والمواد الأخرى ،

قد اتفقت على مايلي :

### المادة الأولى

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ، التي يشار إليها فيما  
يلي بـ "الأطراف" ، كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون تلوث منطقة البحر  
الأبيض المتوسط والتخفيف من حدة تلوثه نتيجة تصريف النفايات من السفن والطائرات .

### المادة الثانية

ان المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط .  
كما حددت في المادة " ١ " من اتفاقية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ( ويشار إليها  
فيما يلي بـ "الاتفاقية" ) .

### المادة الثالثة

لأغراض هذا البروتوكول :

١ - يقصد بـ " السفن والطائرات " المراكب التي تسير فوق الماء أو تحته أو في الأجواء أيا كان نوعها . ويضم هذا التعبير المراكب التي تسير فوق الوسائد الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الأرصفة والمنشآت البحرية الأخرى ومعداتهما .

٢ - يقصد بـ " النفايات أو المواد الأخرى " جميع المواد مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها .

٣ - يقصد بـ " تصريف النفايات " :  
( أ ) أى تخلص متعمد من الفضلات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات .  
( ب ) أى تخلص متعمد في البحر من السفن والطائرات .

٤ - لا يشمل " تصريف النفايات " :  
( أ ) التخلص في البحر من الفضلات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادي للسفن أو الطائرات وكذا معداتهما أو تتخلف عنه بخلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل في السفن أو الطائرات أو اليها التي يجري تشغيلها بفرض التخلص من مثل هذه المواد أو الناجمة عن معالجة مثل هذه الفضلات والمواد الأخرى على مثل هذه السفن والطائرات .  
( ب ) ايداع المواد بهدف آخر غير مجرد التخلص منها ، شريطة ألا يتعارض ذلك وأهداف هذا البروتوكول .

٥ - تعنى " المنظمة " الهيئة المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية .

### المادة الرابعة

يحظر تصريف النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول ، في منطقة البحر الأبيض المتوسط .



### المادة الخامسة

لابد لتصريف النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الثاني من هذا البروتوكول ، من استصدار تصريح خاص سبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة .

### المادة السادسة

يتطلب تصريف كافة انواع النفايات أو المواد الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط استصدار تصريح عام سبق من السلطات الوطنية المختصة .

### المادة السابعة

لا تصدر التصاريح المشار إليها في المادتين ٥ و ٦ فيما تقدم الأبعد اجراء فحص دقيق لكافة العوامل المبيئة في الملحق الثالث من هذا البروتوكول . وترسل للمنظمة سجلات يمثل هذه التصاريح .

### المادة الثامنة

لا تنطبق أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ في حالات القوة القاهرة ، الناتجة عن سوء الأحوال الجوية أو عن أى سبب آخر ، تتعرض فيه حياة الانسان أو أمن السفن أو الطائرات الى الخطر . ويتعين ، على الفور ، اخطار المنظمة ، أو أى طرف أو أطراف أخرى يحتمل أن يتأثر بمثل هذا التصريف للنفايات ، اما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة ، بالإضافة الى التفاصيل الكاملة للظروف التي تحيط به وماهية النفايات أو المواد الأخرى التي يتم تصريفها وكمياتها .

### المادة التاسعة

إذا رأى طرف يعاني من حالة طارئة ذات طابع استثنائي ، أن الفضلات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها في البر دون أن ينجم خطر أو ضرر غير مقبول ، لاسيما بالنسبة لسلامة الحياة البشرية ، يبادر الطرف المعني إلى استشارة المنظمة فوراً . وتوصي المنظمة بعد استشارة الأطراف في هذا البروتوكول بطرق للتخزين أو بأكثر الأساليب ملائمة لآلافها أو التخلص منها في الظروف السائدة . ويخطر هذا الطرف المنظمة بالخطوات التي يتخذها تبعاً لهذه التوصيات . وتتعهد الأطراف المختلفة بمساعدة بعضها البعض الآخر في مثل هذه الحالات .

### المادة العاشرة.

- ١ - يقوم كل طرف من الأطراف بتسمية سلطة واحدة مختصة أو أكثر :
  - ( أ ) لإصدار التصاريح الخاصة المنصوص عليها في المادة ٥ .
  - ( ب ) لإصدار التصاريح العامة المنصوص عليها في المادة ٦ .
  - ( ج ) للاحتفاظ بسجلات لماهية الفضلات أو المواد الأخرى التي يجوز تصريفها ، وكمياتها ولمواقع التصريف وتاريخه وأسلوبه .
- ٢ - تصدر السلطات المختصة لدى كل طرف من الأطراف التصاريح المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التي يزمع تصريفها :
  - ( أ ) مما يتم تحميلها في أراضيها .
  - ( ب ) مما يتم تحميلها على سفينة أو طائرة مسجلة في أراضيها أو ترفع علمها ، عندما يتم التحميل في أراضي دولة غير طرف في هذا البروتوكول .

### المادة الحادية عشرة

- ١ - يطبق كل طرف من الأطراف الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة لكافة :
  - ( أ ) السفن والطائرات المسجلة في أراضيها أو تحمل علمه .
  - ( ب ) السفن والطائرات التي تحمل نفايات أو مواد أخرى في أراضيها ، بغية تصريفها .
  - ( ج ) السفن والطائرات التي يعتقد بأنها تقوم بعمليات تصريف النفايات في مناطق تخضع لولايته في هذا الشأن .

٢ - لا ينطبق هذا البروتوكول على أية سفن أو طائرات تملكها أو تستغلها دولة مامن أطراف هذا البروتوكول وتستخدمها ، بصورة مؤقتة ، في خدمات حكومية غير تجارية . غير أن على كل طرف من الأطراف أن يتحقق ، من خلال اتباع الاجراءات المناسبة التي لاتعرقل تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات التي تملكها ولا تؤثر على قدراتها التشغيلية ، من أن مثل هذه السفن والطائرات تعمل على نحو يمشى ، قدر الامكان ، من الناحية المعقولة والعطية مع هذا البروتوكول .

### المادة الثانية عشرة

يتعهد كل طرف من الأطراف بأن يصدر تعليمات الى سفنه وطائراته الخاصة بالتفتيش البحري ، والى الادارات المعنية الاخرى ، بضرورة اخطار سلطات بأية حوادث أو حالات في منطقة البحر الأبيض المتوسط يشتهه بأن عطيات تصريف نفايات قد حدثت أو توشك أن تحدث فيها بما يخالف أحكام هذا البروتوكول ، وعلى ذلك الطرف أن يخطر أى طرف معني آخر بهذا ، إذا رأى ذلك مناسباً .

### المادة الثالثة عشرة

لايوثر أى حكم من أحكام هذا البروتوكول على حق أى طرف من الأطراف باتباع تدابير أخرى وفقاً للقانون الدولي ، للحيلولة دون التلوث الناجم عن تصريف النفايات .

### المادة الرابعة عشرة

١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة ، التي يجرى عقدها وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية . ويجوز كذلك للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات ، غير عادية تشميا مع المادة ١٤ من الاتفاقية .

٢ - تكون وظائف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول ، بصورة خاصة ، كالاتي :  
( أ ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول وتدارس فعالية التدابير المتبعة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى وخاصة مايرد منها في شكل ملاحق .

- ( ب ) دراسة وبحث السجلات الخاصة بالتصاريح الصادرة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٧ ، ومطليات تصريف النفايات التي تمت .
- ( ج ) مراجعة وتعديل أية ملاحق لهذا البروتوكول كلما دعت الحاجة .
- ( د ) مباشرة أية مهام أخرى ، قد تعتبر ملائمة لتنفيذ هذا البروتوكول .
- ٣ - يتطلب اعتماد تعديلات ملاحق هذا البروتوكول ، وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف .

### المادة الخامسة العشرة

- ١ - تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالي .
- ٢ - يطبق النظام الداخلي والقواعد الخالية التي تعتمد وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية ، على هذا البروتوكول ما لم تتفق الاطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

واشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حـرر في برشلونة في ١٦ فبراير ( شباط ) ١٩٧٦ في نسخة واحدة ، باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية .

الملحق الأول

أ " تدرج المواد التالية لاغراض المادة ٤ من البروتوكول .

- ١ - المركبات الهالوجينية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة ، أو التي تتحول بسرعة ، في البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة ألا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل الى كائنات غير مستساغة .
- ٢ - المركبات السيلسكونية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة ، أو التي تتحول بسرعة في البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة ألا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل الى كائنات غير مستساغة .
- ٣ - الزئبق ومركباته .
- ٤ - الكاديوم ومركباته .
- ٥ - مواد البلاستيك والمواد المخلقة الأخرى غير القابلة للتحلل التي قد تعرقل ، ماديا ، أعمال الصيد أو الملاحة وتحد من الاستمتاع وتعارض مع الاستخدامات الشرعية الأخرى للبحر .
- ٦ - الزيت الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من الزيت ، وأي خليط يشتمل على أي منها مما يتم تحميلها بهدف تصريفها في البحر .
- ٧ - النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضيئة أو المواد الأخرى المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضيئة كما حددتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٨ - مركبات الأحماض والقلويات التي تتركز بكميات يمكن أن تؤدي الى الأضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البحرية . وتقرر الأطراف ، وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من هذا البروتوكول ، تركيب تلك المواد وكمياتها التي تؤخذ بعين الاعتبار .
- ٩ - المواد المنتجة لاغراض الحروب البيولوجية والكيميائية مهما كان شكلها ( سواء صلبة أو سائلة أو شبه سائلة أو غازية أو في حالتها الحبيبية ) بخلاف المواد التي تؤول بسرعة في البحر ، الى مواد غير ضارة

بفعل التغييرات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية ، شريطة  
الآيودي السى :

( أ ) احالة الكائنات البحرية الصالحة للأكل الى كائنات غير  
ستساغة ،

أو

( ب ) تعريض صحة الانسان أو الحيوان الى الخطر .

"ب" لاينطبق هذا الملحق على النفايات أو غيرها من المواد مثل مخلفات المجارى،  
ونواتج التطهير التي تحتوى على المواد المشار اليها في الفقرات من ١ الى  
٦ فيما تقدم كالملوثات الشحيحة . ويخضع تصريف مثل هذه النفايات  
لأحكام الملحقين الثاني والثالث حسب الحالة .

## الملحق الثاني

لأغراض المادة ٥ ، تدرج فيما يلي النفايات والمواد الأخرى التي يتطلب تصريفها  
عناية خاصة :

١ - ( أ ) الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والبيريليوم والكروم والنيكل والفاناديوم  
والسيلينيوم والانتيموني ومركباتها .

( ب ) السيانيدات والفلوريدات .

( ج ) مبيدات الآفات ومنتجاتها الثانوية التي لم يشتمل عليها الملحق الأول .

( د ) المواد الكيميائية العضوية المخلفة ، التي لم يشر إليها في الملحق الأول ، مما  
يحتمل أن تأتي بأثار ضارة على الكائنات البحرية أو على الحيوانات البحرية  
الصالحة للأكل .

٢ - ( أ ) مركبات الأحماض والقلويات التي لم يحدد تكوينها وكمياتها وفقا للإجراءات  
المبينة في الفقرة أ - ٨ من الملحق الأول .

( ب ) مركبات الأحماض والقلويات التي لا يشملها الملحق الأول باستثناء المركبات التي  
يتم اغراقها بكميات تقل عن الحدود التي تقررها الأطراف وفقا للإجراءات  
المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ في هذا البروتوكول .

٣ - الصهاريح والنفايات المعدنية والنفايات كبيرة الحجم الأخرى التي تكون عرضة  
للغرق في قاع البحر والتي قد تشكل عائقا خطيرا للصيد أو الملاحة .

٤ - المواد التي يجوز رغم طبيعتها غير السامة ، أن تصبح ضارة نتيجة للكميات التي  
يجرى تصريفها منها أو يَحتَمَل أن تحد من الاستمتاع بالبحر بصورة خطيرة ،  
أو تعرض الحياة البشرية أو الكائنات البحرية للخطر أو تعرقل الملاحة .

٥ - النفايات المشعة أو المواد المشعة الأخرى التي لن تدرج في الملحق الأول . وعند  
إصدار تصاريح لتصريف مثل هذه المواد ، على الأطراف أن تأخذ في الحسبان  
الكامل توصيات المنظمة الدولية المختصة في هذا المجال التي هي حاليًا  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

### الملحق الثالث

تشمل العوامل التي يتعين أخذها بالاعتبار ، عند وضع المعايير التي تنظم اصدار تصاريح لتصريف المواد ، مراعاة لأحكام المادة ٧ ، مايلي :

#### أ - خصائص المادة وتكوينها

- ( ١ ) الكمية الاجمالية والتكوين المتوسط للمادة التي يزعم تصريفها ( سنويا مثلا ) .
- ( ٢ ) الشكل ( صلب ، طيني ، سائل ، أو غازي مثلا ) .
- ( ٣ ) الخواص الفيزيائية ( قابلة الذوبان والكثافة مثلا ) ، الكيميائية والكيميائية الحيوية ( متطلبات الاكسجين والعناصر المغذية مثلا ) والبيولوجية ( تواجد الفيروسات والبكتريا والخمائر والطفيليات مثلا ) .
- ( ٤ ) السمية .
- ( ٥ ) الاستمرارية : الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية .
- ( ٦ ) التراكم والتحول البيولوجي للمواد البيولوجية والرسوبيات .
- ( ٧ ) التعرض للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية . والتفاعل في البيئة المائية مع مواد أخرى عضوية وغير عضوية .
- ( ٨ ) احتمال تغير اللون أو تغيرات أخرى من شأنها تقليل القيمة التسويقية للموارد ( الاسماك والمحار ، الخ ..... ) .

#### ب - خصائص مواقع الاغراق وطريقة الالقاء

- ( ١ ) الموقع ( احداثيات منطقة التصريف ، العمق ، والبعد عن الشواطئ مثلا ) الموقع بالنسبة لمناطق أخرى ( مناطق الترفيه ومواقع بيض السمك وتربية الاسماك وصيدها ، والموارد القابلة للاستغلال مثلا ) .
- ( ٢ ) معدل التخلص خلال فترة معينة ( الكمية اليومية أو الاسبوعية أو الشهرية مثلا )
- ( ٣ ) طرق تعبئة المواد واحتوائها ان وجدت .
- ( ٤ ) التخفيف الأولي الذي يتحقق باتباع الأسلوب المقترح للإطلاق ، لاسيما سرعة السفينة .
- ( ٥ ) خصائص الانتشار ( مثل تأثير التيارات والمد والجزر والرياح على النقل الافقي والخلط العمودي ) .



- (٦) خصائص المياه ( كالحرارة والاس الهيدروجيني ودرجة الملوحة والطبيعة وأدلة الاكسيجين عن التلوث : - الاكسيجين المذاب والحاجنة للاكسيجين الكيميائي والبيوكيميائي - والأزوت المتوافر في شكل عضوي أو معدني ، بما في ذلك النشادر والمواد العالقة الاخرى والمغذيات الاخرى والقدرة الانتاجية ) .
- (٧) خصائص القاع ( كالطوبوغرافية والخصائص الجيوكيميائية والجيولوجية والانتاجية البيولوجية ) .
- (٨) تواجد وآثار المواد الاخرى التي تم تصريفها في منطقة التصريف ( قراءات عن تواجد خلفيات معدنية ثقيلة ومحتوى كربوني عضوي مثلا ) .
- (٩) عند اصدار تصريح بتصريف النفايات، على الاطراف المتعاقدة أن تسعى الى تحديد وجود أساس علمي ملائم لتقدير نتائج مثل ذلك التصريف في المنطقة قيد النظر بمقتضى الأحكام السابقة بعد الاخذ بعين الاعتبار التغييرات الموسمية .

#### ج - اعتبارات وظروف عامة

- (١) التأثيرات المحتملة على مناطق الترفيه ( مثل وجود مواد طافية أو محتجزات وكذلك التعكير والروائح الكريهة والزيء ) .
- (٢) التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الاسماك والمحار والاسماك والمصايد وعلى جني الاعشاب البحرية وتربيتها .
- (٣) التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الاخرى للبحر ( مثل افساد نوعية الماء للاستخدام الصناعي وتآكل الاجزاء السفلى للمنشآت واعاقبة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية وعرقلة الصيد والملاحة نتيجة القاء النفايات أو الاجسام الصلبة في قاع البحر وحمايئة المناطق ذات الأهمية الخاصة لاغراض العلم أو الحفظ ) .
- (٤) توافر أساليب بربية عملية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو ازالتها أو معالجتها لجعلها أقل ضرراً عند تصريفها في البحر .

## بروتوكول

بشأن التعاون في مكافحة تلوث  
البحر الأبيض المتوسط  
بالزيت والمواد الضارة الأخرى  
في  
الحالات الطارئة

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

بصفتها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

وان تدرك بأن التلوث الخطير لمياه البحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط  
الناجم عن الزيت والمواد الضارة الأخرى ، ينطوي على خطر بالنسبة للدول  
الساحلية والنظام الأيكولوجي البحري ،

وان ترى أن مكافحة هذا التلوث يتطلب تعاون جميع الدول الساحلية في  
البحر الأبيض المتوسط ،

وان تستذكر الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن لعام  
١٩٧٣ ، والاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث تلوث  
ناجمة عن النفط لعام ١٩٦٩ ، والبروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار  
في حالة وقوع تلوث بحري ناجم عن مواد أخرى غير النفط لعام ١٩٧٣ ،

وان تأخذ أيضاً في الاعتبار الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المترتبة على أضرار  
التلوث الناجم عن الزيت لعام ١٩٦٩ ،

قد اتفقت على مايلي :

### المادة الأولى

تتعاون الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ( المشار إليها فيما  
يلي بـ "الأطراف" ) في اتخاذ الاجراءات اللازمة ، في حالات الخطر الشديد  
والوشيك ، التي تحيق بالبيئة البحرية ، وساحل طرف واحد أو أكثر من  
الأطراف ، أو بمصالحها المرتبطة ، بسبب تواجد كميات كبيرة من الزيت أو المواد  
الضارة الأخرى الناجمة عن أسباب عرضية أو عن تراكم افرازات ضئيلة أخذت تلبسوث

البحر أو تعرضه للتلوث ، ضمن المنطقة المحددة في المادة "١" من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية" ) .

### المادة الثانية

يقصد بعبارة "المصالح المرتبطة" بالنسبة لأغراض هذا البروتوكول ، تأثير مصالح أية دولة ساحلية مباشرة أو تعرضها للخطر ، وتتعلق ، ضمن أمور أخرى بـ :

( أ ) الأعمال الجارية في المياه الساحلية والموانئ أو مصبات الأنهار ، بما في ذلك عمليات الصيد .

( ب ) الجاذبية التاريخية والسياحية للمنطقة ، قيد النظر ، بما في ذلك الرياضة المائية والترفيه .

( ج ) الحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية .

( د ) المحافظة على الموارد الحيّة .

### المادة الثالثة

تسعى الأطراف ، سواء منفردة أم من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ، الى اعداد وتطوير خططها المتعلقة بالطوارئ وبأساليب مكافحة تلوث البحر الناجم عن النفط أو بغيره من المواد الضارة . وتتضمن هذه الأساليب بصورة خاصة المعدات والسفن والطائرات والقوى العاملة المدربة لمباشرة العمليات في الحالات الطارئة .

### المادة الرابعة

تقوم الأطراف ، سواء منفردة أم من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ، بتطوير وتطبيق أوجه نشاط للرصد الدائب ، تشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك بغية التوصل الى معلومات دقيقة ، ما أمكن ذلك ، عن الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول .

### المادة الخامسة

في حالة اطلاق أو فقدان مواد ضارة من مراكب ، معبأة فسي طرود أو عبوات شحن أو صهاريج متنقلة أو عربات نقل برى أو سكة حديد ، تقوم الأطراف ، كلما كان ذلك عمليا . بالتعاون فيما بينها لانقاذ تلك المواد واستعادتها ، للحد من أخطار تلوث البيئة البحرية .

### المادة السادسة

- ١ - يتعهد كل طرف من الاطراف ، بتزويد الأطراف بمعلومات عن :
  - ( أ ) المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالزيت وبالمواد الضارة الأخرى .
  - ( ب ) السلطات الوطنية المختصة ، المسؤولة عن تلقي التقارير الخاصة بتلوث البحر بالزيت وبالمواد الضارة الأخرى ، ومعالجة المسائل المتعلقة باجراءات المعونة المتبادلة بين الأطراف .
  - ( ج ) الأساليب الجديدة التي تؤدي الى تفادى تلوث البحر بالزيت وبالمواد الضارة الأخرى ، والتدابير الجديدة ، لمكافحة التلوث واحداث برامج البحوث المتصلة بذلك .
- ٢ - على الأطراف التي اتفقت على تبادل المعلومات فيما بينها بطريقة مباشرة أن تقوم ، مع ذلك ، بابلاغ مثل هذه المعلومات الى المركز الاقليمي . وعلى هذا المركز الأخير أن يحيط الأطراف الأخرى بهذه المعلومات وكذلك الدول الساحلية غير الأطراف في هذا البروتوكول على أساس المعاملة بالمثل .

### المادة السابعة

تتعهد الأطراف بتنسيق استخدام وسائل الاتصال الموجودة تحت تصرفها ليتسنى لها تأمين استلام ونقل ونشر جميع التقارير والمعلومات العاجلة المتعلقة بالحوادث والحالات العشار اليها في المادة الأولى ، وذلك بما يلزم من السرعة والمسؤول .  
ويجب أن تتوفر للمركز الاقليمي الوسائل الضرورية للاتصال ليتسنى له

المشاركة في ذلك الجهد المنسق ، وبصورة خاصة ، مباشرة المهام  
السندة اليه في الفقرة "٢" من المادة العاشرة .

### المادة الثامنة

١ - يتعهد كل طرف من الأطراف بأصدار تعليمات الى ربابنة  
السفن التي ترفع أعلامها ، والى قادة الطائرات المسجلة في  
أراضيها ، تطالبهم بأخطار أحد الأطراف أو المركز الاقليمي ، بأسرع  
الطرق وأكثرها كفاية في الظروف السائدة ، ووفقا للملحق " ١ "  
لهذا البروتوكول ، بشأن :

( أ ) جميع الحوادث التي تتسبب أو التي يحتمل أن تتسبب في  
تلوث مياه البحر بالزيت أو مواد ضارة أخرى .

( ب ) تواجد ، وخصائص ، ومدى انسكاب الزيت أو غيره من  
المواد الضارة التي تشاهد في البحر والتي يحتمل أن تشكل  
تهديدا خطيرا ووشيكالبيئة البحرية أو للساحل أو للمصالح المرتبطة  
لطرف أو أكثر من الأطراف .

٢ - يتم ابلاغ المعلومات التي تجمع ، وفقا للفقرة " ١ " ، الى الأطراف  
الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بالتلوث :

( أ ) من قبل الطرف الذي يتلقى المعلومات ، وذلك اما مباشرة ، أو الأفضل ،  
من خلال المركز الاقليمي ، أو

( ب ) من قبل المركز الاقليمي .

وفي حالة الاتصال المباشر بين الأطراف ، يتعين اخطار المركز الاقليمي  
بالاجراءات التي تتخذها هذه الأطراف .

٣ - لا تتقيد الاطراف ، نتيجة لتطبيق أحكام الفقرة ٢ ، بالالتزام المنصوص عليه في  
الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

### المادة التاسعة

١ - في حالة تعرض أى طرف من الأطراف ، لحالة من الحالات السوارد  
تحديدها في المادة الأولى من هذا البروتوكول ، على هذا الطرف أن :

( أ ) يجرى التقديرات اللازمة لطبيعة ومدى الاصابة أو الحالة الطارئة ،  
أو حسب مقتضى الحال ، يحدد نوع الزيت أو المواد الضارة الأخرى  
وكمياتها التقريبية ، وكذلك اتجاه انجراف المادة المنسكبة وسرعتها .

( ب ) يتخذ كافة التدابير العملية للحيلولة دون التلوث أو للحد من آثاره .

( ج ) يقوم فوراً بإبلاغ الأطراف الأخرى ، سواء مباشرة أو من خلال المركز  
الإقليمي بتقديراته وبالاجراءات التي قام باتخاذها أو يعتزم اتخاذها  
لمكافحة التلوث .

( د ) يواصل مراقبة الوضع ، لأطول مدة ممكنة ، ويرفع تقارير عنها ونقلاً  
للمادة ٨ .

٢ - عند اتخاذ اجراء ما لمكافحة التلوث الصادر عن سفينة ، يجب اتخاذ كافة  
التدابير لحماية الاشخاص الموجودين على ظهر السفينة ولحماية السفينة ذاتها  
ما أمكن ذلك . وعلى أى من الأطراف الذى يتخذ مثل هذا الاجراء اخطار  
المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات .

### المادة العاشرة

١ - يجوز لأى طرف من الأطراف يحتاج الى معونة لمكافحة التلوث الناجم عن  
الزيت أو المواد الضارة الأخرى التي تلوث أو تعرض سواحله للتلوث ، أن  
يطلب المعونة من الأطراف الأخرى ، سواء مباشرة أم من خلال المركز الإقليمي  
المشار اليه في المادة السادسة ، ابتداءً بالأطراف التي يحتمل أن تتضرر بالتلوث .  
ويجوز أن تشمل المعونة ، بصورة خاصة ، مشورة الخبراء واعداد الطرف المعنى  
بالمنتجات والمعدات والتسهيلات البحرية أو وضعها تحت تصرفه . وعلى الأطراف  
التي يطلب اليها تقديم المعونة أن تبذل قصارى جهدها لتقديم هذه المعونة .

٢ - اذا لم تصل الأطراف المشتركة في عملية ما لمكافحة التلوث الى اتفاق حول تنظيم

العملية ، يجوز للمركز الاقليمي أن يقوم ، بموافقتها ، بتنسيق نشاط المرافق المستخدمة من جانب هذه الأطراف .

### المادة الحادية عشرة

تطبق الأحكام المعنية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمركز الاقليمي ، كلما كان ذلك مناسباً ، على المراكز الإقليمية الفرعية في حالة قيامها ، مع الأخذ بعين الاعتبار غاياتها ووظائفها وعلاقتها بالمركز الاقليمي المذكور .

### المادة الثانية عشرة

١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول وقت انعقاد الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تدعى للانعقاد وفقاً للمادة "١٤" من الاتفاقية . ويجوز كذلك للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية وفقاً للمادة "١٤" من الاتفاقية .

٢ - تباشر اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بوجه خاص المهام التالية :

( أ ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة فعالية التدابير المعمّدة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى ، وبصورة خاصة ، في شكل ملاحق .

( ب ) مراجعة وتعديل أية ملاحق بهذا البروتوكول حسب مقتضيات الحال .

( ج ) مباشرة أية مهام أخرى ، حسب مقتضيات الحال ، من أجل تنفيذ هذا البروتوكول .

### المادة الثالثة عشرة

١ - تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالي .

٢ - تنطبق اللوائح الداخلية واللوائح المالية التي تعتمد وفقاً للمادة "١٨" من الاتفاقية على هذا البروتوكول ، ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

وأشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في برشلونة في ١٦ فبراير ١٩٧٦ في نسخة واحدة باللغات الأسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية . وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية .



## الملحق " ١ "

مضامين التقرير الذى يتم وضعه

تطبيقا للمادة الثامنة من هذا البروتوكول

- ١ - يتضمن كل من التقارير ، ما أمكن ذلك ، وبصورة عامة :
  - ( أ ) تحديد مصدر التلوث ( هوية السفينة حيثما كان ذلك مناسباً ) .
  - ( ب ) الموقع الجغرافي للحادث أو المشاهدة وموعده وتاريخه .
  - ( ج ) حالة الريح والبحر السائدة في المنطقة .
  - ( د ) التفاصيل المتعلقة بحالة السفينة التي ينجم التلوث عنها .
- ٢ - يشمل كل تقرير بصورة خاصة ، وحيثما أمكن ذلك :
  - ( أ ) إشارة أو وصفا واضحا للمواد الضارة ، بما في ذلك الأسماء الفنية الصحيحة لمثل هذه المواد . ( يجب عدم استعمال الأسماء التجارية بدلا من الأسماء العلمية الصحيحة ) .
  - ( ب ) بياننا أو تقديرا للكميات والتركيزات والأحوال المحتملة للمواد الضارة المصروفة أو التي يحتمل تصريفها في البحر .
  - ( ج ) وصف العبوة والعلامات المميزة ان وجدت .
  - ( د ) اسم المرسل والمرسل اليه أو الصانع .
- ٣ - يبين كل تقرير بوضوح ، كلما كان ذلك ممكنا ، ان كانت المواد الضارة المصروفة أو التي يحتمل تصريفها هي من الزيت أو من المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية الضارة ، وهلى تنقل تلك المواد سائبة أو معبأة أو ضمن عبوات شحن أو صهاريج متنقلة أو عربات صهاريج نقل برى أو سكة حديد .
- ٤ - يستكمل كل تقرير ، حسب الحاجة ، بأية معلومات مناسبة أخرى تطلبها الجهة المتلقية أو تعتبرها الجهة التي تصدر التقرير مناسبة .
- ٥ - يقوم كل شخص من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من المادة ٨ من هذا البروتوكول :
  - ( أ ) باستكمال التقرير الأولي ، قدر الامكان وكلما كان ذلك ضروريا ، بمعلومات تتعلق بالتطورات الأخرى .
  - ( ب ) بتلبية طلبات الدول المتضررة من المعلومات الإضافية بقدر الامكان .